

2903 - حكم إخراج الزكاة قبل موعدها وإعطائها لفقراء معينين

بصورة دائمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز اخراج الزكاة قبل حلول موعد اخراجها بشهر او شهرين؟ وهل يصح ان تكون راتبة لبعض المحتاجين بصفة دائمة خاصة وانهم لا يزالون بحاجة اليها نعم لا حرج في اخراج الزكاة - [00:00:00](#)

قبل موعدها في مصلحة الشرعية قد تعجب النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس قبل موعدها فاذا اخرج الانسان الزكاة قبل موعدها لوجود فقراء محتاجين عجل لهم الزكاة او لمجاهدين - [00:00:20](#)

او بفقراء من اقاربه اشتدت حاجتهم او نحو ذلك فكل هذا لا بأس بل ذلك مشروع وفيه خير كثير ويجوز ان تكون الزكاة راتبة لبعض المحتاجين يدفعها اليه كل سنة - [00:00:40](#)

وصاحب الزكاة اذا عرف حاجته وان حاجته مستمرة. نعم. فيعطيه اياه كل سنة هذا الثانوية لعلمه بحاجته وانه من اهل الزكاة لا حرج في ذلك بل هذا في محله وصاحبه مأجور اذا تحرى حاجة اخوانهم المساكين - [00:01:00](#)

واعطاه اياها كل سنة لحاجتهم وفقدهم حتى تسود الحاجة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:19](#)